

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء
عمالة إقليم العيون
المجلس الجماعي لمدينة العيون



قرار تعديلي للقرار بمثابة كناش التحملات
الخاص باستغلال الوقت للملك العمومي
الجماعي بواسطة نصب اللوحات الإشهارية
الصادر بتاريخ 9 نونبر 2012

12 مايو 2016

العيون في:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة العيون-الساقية الحمراء
عمالة إقليم العيون

جماعة العيون

12 مايو 2016

1102

قرار عدد: بتاريخ:

قرار تعديلي للقرار بمثابة كناش التحملات الخاص باستغلال

المؤقت للملك العمومي الجماعي بواسطة نصب

اللوحات الاشهارية الصادر بتاريخ 09 نونبر 2012

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير المؤرخ في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالإحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير المؤرخ في 05 صفر 1357 (6 ابريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات والإعلامات والشعارات .
- بناء على الظهير المؤرخ في 22 صفر 1369 (14 نونبر 1949) الخاص ببعض الترخيصات للاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي.
- بناء على الظهير الشريف 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف 1.09.02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

- بناء على القانون رقم 05.54 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق لـ 14 فبراير 2006 والمتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 2.99.786 الصادر بتاريخ 16 من جمادى الثاني 1420 (27 شتنبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة تنظيم محاسبة للجماعات المحلية وهيئاتها.

- بناء على المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

- بناء على المرسوم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 30 جمادى 1340 (31 دجنبر 1921) يحدد طريقة استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره وتتميمه.

- بناء على القرار المستمر العمل رقم 10 الصادر بتاريخ 18 يونيو 2008 المحدد لمبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستخلصة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية للعيون كما تم تعديله و تتميمه بالقرار عدد 565 المؤرخ في 23 ماي 2013.

- تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة العيون خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 المنعقدة بتاريخ 2016/05/05.


الفصل الأول:

يعدل و يتمم الفصل الثاني من كناش التحملات المتعلقة باستغلال الملك العمومي بواسطة نصب اللوحات الاشهارية الصادر بتاريخ 09 نونبر 2012 في الشق المتعلق بمسطرة الاستغلال و ذلك بتطبيق المساطر المنظمة لاستغلال الملك العمومي لأغراض التجارة والصناعة وقياسا على الوارد بالقانون رقم 05.54 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق لـ 14 فبراير 2006 والمتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية و خاصة المادة السادسة و السابعة منه .

الفصل الثاني :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المدير العام لمصالح الجماعة ، والمهندس رئيس قسم الأشغال البلدية و المصالح المكلفة بتدبير الملك العام الجماعي ووكيل مداخل الجماعة والسلطة المحلية ورئيس أمن منطقة العيون كل في دائرة اختصاصه.

توقيع: رئيس مجلس جماعة العيون


رئيس جماعة العيون
مولاي عمري ولد الرشيد

